المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي رقم 2022/101 بتاريخ 11 أكتوبر 2022
بشأن سلامة قرار لجنة طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة شركة« »..... المتوصل بها بتاريخ 11 أبريل 2022؛

وعلى الرسالة الجوابية للسيد المراقب ..... رقم 8704 بتاريخ 27 أبريل 2022 وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2022،

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة «.....» في سلامة قرار لجنة الصفقات بخصوص طلب العروض رقم ...../01/2022 المتعلق بتنظيف المقرات التابعة ..... لسلا والمعلن عنه من .....، وذلك بدعوى عدم احترام المقتضيات التنظيمية في المادة 15 من نظام الاستشارة.

وفي معرض جوابها على رسالة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 148/22 بتاريخ 21 أبريل 2022، أوضحت المديرية..... بسلا في مراسلتها السالفة الذكر، أن معالجة طلبات العروض المقدمة من طرف المتنافسين تمت بطريقة دقيقة وفق الاحترام التام والمطلق لجميع النصوص والاجراءات المعمول بها في إطار المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن الشركة تنازع في كون نتيجة طلب العروض رقم ...../2022/01 لم تحترم مقتضيات المادة 12 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما في جزئها المتعلق بهامش الربح وجميع المصاريف؛

وحيث إن المادة 15 من نظام الاستشارة ينص على وجوب احترام مقتضيات قانون الشغل بشأن الحد الأدنى للأجر الشهري أو ساعات العمل والعطل المؤدى عنها ومساهمات صاحب العمل فيما يخص التأمين الصحي الاجباري والضمان الاجتماعي؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار اليه أعلاه تنص على أنه يتضمن ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة وبصفة مباشرة عن العمل موضوع الصفقة الى حدود مكان تنفيذ العمل ؛

وحيث إن المادة 12 لم تحدد الحد الأدنى لهامش الربح والمصاريف المتعلقة بالأشغال (لباس الخدمة – آلات وأدوات العمل ...)؛

وحيث بالرجوع إلى العروض المالية للمتنافسين ولا سيما البيان التفصيلي لجداول الاثمنة، نجد أن أغلبها، بما فيها العرض المالي للشركة المشتكية، اقترح مبالغ هزيلة جدا فيما يتعلق بهامش الربح؛

وحيث إن العروض المالية احترمت المقتضيات التنظيمية فيما يخص الحد الأدنى للأجور والتحملات الاجتماعية والضرائب والرسوم والمنصوص عليها في المادة 15 من نظام الاستشارة؛

وحيث إن صاحب المشروع يتحمل كامل المسؤولية، خلال تنفيذ الصفقة، في إلزام صاحب الصفقة باحترام التزاماته التعاقدية ولا يعود للجنة طلب العروض أن تتوقع عدم وفاء نائل الصفقة، الذي قدم عرضا ماليا بدون هامش ربح، بالتزاماته التعاقدية.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

نستنتج من خلال ما تم بسطه أعلاه أن قرار لجنة طلب العروض سليم من الناحية القانونية، وأن الشكاية لا ترتكز على أساس قانوني سليم مع التأكيد على أن صاحب المشروع يتحمل كامل المسؤولية في إلزام صاحب الصفقة باحترام التزاماته التعاقدية من حيث الحد الأدنى للأجور وباقي التحملات الاجتماعية.